

من جن الامسلمان اذا البغية ليست شرطا وكلام كثير من المحققين  
يقضي ان الغلب ليس العضو المخصوص في جميع الحيوان بل الروح  
المسمى بالقوة العاقلة والنفس الناطقة الخبا حنازية الامسلمان  
انتهى عن خلاصه من شرح اداب البحث ان للنجس مراتب اربعة حاصلة  
من تصرف النفس الناطقة كل منها يسمى عقلا خاصا وهو صريح في  
انها صفة للنجس فائمة بها ويدل عليه صريح كلام الديلمي في اول  
مقاصد المقاصد تبعه لاصح **قوله** كالعلم باستحالة الخبيثة بعضهم  
كالعلم برجوب الواجبات واستحالة المستحبات وجواز المجازات ومجاري  
العادات انتهى وحاصله انه بمعنى بعض العلوم الضرورية يتوصل به  
الى العلوم النظرية قال السيد ولا يبعد ان هذا القول تفسير لقول  
ابن شريح ان العقل بعض العلوم الضرورية لانه ليس غير العلم والابحار  
انها كهما من الجائز او احدهما وهو محال وليس العلم بالنظريات  
كانه مستشروط بحكم العقل وكما ان مستشروط به والعلم بالنظريات  
متناهي عن العقل بمرتين وليس العلم بكل الضروريات لان العاقل  
قد يفتقد بعضها لعقد شرطه ويرد عليه ان التام لم يزل عقله  
وليس يعلم في حال النوم بيضا من الضروريات للاختلال الالائي  
وكذا البغضان حال الاحتضار والايام السبعية دليله كما لا تتم  
الملازمة انتهى وقد اشترنا لذلك فيما مر عند الكلام على تعديده  
بغيره يتبعها العلم **قوله** وقال الماردي في هو اعلمنا قبله  
فلا تحسن مقابله له **قوله** وقد بسطت الكلام في ذلك قلنا كلامه  
فيما تقدم وهو بسط للكلام على العقل لان على هذين النوعين كما  
نزهه كلامه بل ليس مع ضرب الكلام الماردي **قوله** متعلق  
بالحكم وهو ظرف لفر حال منه اية من الحكم وهو ظرف مستغنى متعلق  
بمردود وجوب اية كائنا في معنى الثواب والعقاب **قوله** بمعنى ان طريق  
ايه يقع ان المعتزلة لا يقولون ان الحكم بمعنى الثواب والعقاب ليس شرعي  
لانهم لا يذكرون ان الله هو الشارع للاحكام وانما يقولون ان العقاب  
ان الله شرع احكام الالفعال بحسب ما يظن من معانيها ومعها سدها  
فصو طريق التي العلم بالحكم الشرعي والي الحكم الشرعي تابع لغيرها  
**قوله** اية عقاب الاشياء انما في الخفاين عوض عن مضان اية

لكن

لكن المعروف كما في المعنى انما هو ثبوتها عن ضمير القاب كما عن الطاهر  
ولا عن ضمير المتكلم والمخاطب **قوله** اية السمع تفسير الكلام بالسمع بعيد  
عن ظاهر الكلام واكتفا داران الماديه صفة الكلام ربما يتوقف علمه انواعه  
من الامر والنهي ونحو ذلك قال السعد في شرح العقاب بعد قول السبعي  
العقار الجي الخ وايضا بعد ورد الشرح بها وبعضها مما لا يتوقف ثبوت  
الشرح عليه فيجب التمسك بالشرح فيها كما نوه في الاقوال ومورد الصانع  
وكلامه ونحو ذلك مما يتوقف ثبوت الشرح عليه انتهى قال الشارح  
في حواشيه تبعه لان في شريف بعد قوله خلاف وجود الصانع وكلامه  
وان ثبوت الشرح اليه علمنا بثبوت ثبوت على علمنا بوجود الباري  
تعالى وانه ففعل الامر والنهي واستدلنا بما لا يشك على ثبوت  
ذلك دور انتهى وما ذكره السعد هنا في قوله في التلويح تبعا  
لهدر الشريعة وتمسك به بعض ارباب الحاشية في بحث الكلام  
وعارض به استدل الالسعد على صحة الكلام بالسمع وناقته  
ايضا في شريف بان ما في التلويح غير مرضي للسعد ولا ينبغي ما فيه  
وقد استدل في مقاصد المقاصد كاحله على الحياة والسمع والبص  
والكلام بالسمع وقال في العلم واثباته بالسمع دور قال في الشرح  
من حيث ان ثبوتها الذي هو فرع ثبوت ارسال الرسل واخرال  
الكتب يتوقف على ثبوت القدرة وقد منع التوقف اذ يتوقف بثبوت  
صدق الرسل بالمعجزات ويحصل العلم بجميع ما خبروا به وان لم  
يخطر بالبال كون الرسل عالما وهذا اشارة انتهى وبه يعرف ما في  
الافلام من الاضطراب وان المشارح لم يعط ابحاث معه وانه كان الاولى  
ان يقول بنا على اقرار الكلام على ظاهره بعد قوله وكلما يتوقف الكلام  
عليه وكذا كلما يتوقف السمع عليه **قوله** مداركها العقل خاصة  
فيه نظرا لانها تترك بالسمع ايضا لكن لا يخرج به على اثباتها **قوله**  
ان دلل ثبوت بالسمع الخ هذا التعليل انما يظن في نفي كون مدارك  
وجود الباري وما بعده السمع على زعمه وان نفي كون مدارك  
الخفايق السمع اذ به هو بعض المدعي ولا يطمع تعليله بذلك ولم  
يظن وجهه ولا شك ان ثبوت الخفايق منه ما مدارك العقل  
ومنه ما مدارك الحس ومنه ما مدارك السمع كما لا ينبغي هذا عبارة